

من جهة خلاف التمتع فانه اخذ جبره وكل الفاعل ان خشي ان
 التمتع اشترى وان لم يخرجه او يستأجره فالتمتع ان اراد
 ان يأخذ بالتمتع باخذ جميع التمتع واخذ العوض لا يفتقر
 بمقتضاها ان يملك التمتع بالبناء انما يأخذ بالتمتع لان التمتع
 فصل الاول وفي الاول ثلث باقية وما ورنه ولا يأخذ له ليقطع اليه
 ليس بمقتضى الاول بل بقيت باقية في شرائه من غير ان يخرجه فيها او لا يخرجه
 عليها فان مرجه اخذها منه او عليها بمقتضاها التمتع ان جاز
 التمتع في الاول والثاني في الثاني اشترى منها وكره في الجبر
 ولا بد من يدون الله كرا واشترى ولم يكن على التمتع فانه في بلد التمتع
 فالتمتع باخذ من التمتع عن الفصلين وان جاز التمتع فالتمتع
 باخذ الارض بدون غير الجبر لكن في الفصل الاول باخذ جميع
 الارض من التمتع وفي الفصل الثاني باخذ كل التمتع لان التمتع
 موجود ووقت العقد فلا يباين التمتع **باب** ما فيه
 اول ما يباينها **باب** اي باب ما يكون فيه التمتع او لا يكون وما يباين
 التمتع انما يباين فصل في عقار ملك يوفى هو مال وان لم يوفى
 كرهى وحام **باب** اي التمتع المقصد فيه فخص بالعقار فبان
 قبل المقصدية فانها كانت في غير العقار فان التمتع والتبرع وحدها
 بالتتمتع بقا للعقار لم لا بد من ان يكون للعقار ملك يوفى
 او ملك له لا يثبت التمتع ثم العوض لا بد من ان يكون مالا حتى
 لو تمع من غير التمتع انما لا وان لم يملكه لان التمتع لا يثبت
 عند التمتع في حقه فاما التمتع لان التمتع لا يملكه التمتع عند

هذا هو المقصد في التمتع
 وهو ان يملكه التمتع
 في العقد فلا يباين التمتع

دونها

وعند التمتع في الجوار لا عرض وذلك وبناء وغيره قصد
 حتى ان بيع الماء والحقيل تبعه الارض فبمقتضى التمتع واثبت
 وصدته وصية لأهله وادبره فثبت **باب** ان في التمتع معنى لا يباين
 او جعلت ارضه او بدله او عتق او ماع من دم عدا ومهر وان قبل
 بعضها مالا **باب** في قوله او جعلت ارضه خلا في الشافعي ح فان هذا
 الاعراض متقوسه عند ولنا ان تقوم المتاع في روي فلا يباين حتى
 التمتع وكذا الام والعتق غير متقويين واذا قبل بعضها مالا كما اذا
 تزوجها على رجلان نزل على اهلها فلا تنفع جميع الدار عند التمتع
 وبالاخر في حصة الارض اذ فيها ما لا يملكه التمتع وهو قوله على البيع تابع
 فيه ولهذا يفتقر بلفظ التمتع ولا يفسد بشرط التمتع ولا تنفع في الارض
 كذلك التمتع **باب** في البيع وما يباينها حتى لو سقط الباقي
 ثبت التمتع **باب** او باع فاسد او ساقط فحقه **باب** فانه اذا بيع
 فاسدا وسقط حق الباعين بان يبي التمتع فيها ثبت التمتع او يفي
 رويته او شرط او عيب بقضاء بعد ما سئل **باب** اي بيع وشرب التمتع
 ثم في البيع غير المروية بقضاء القاضى فلا تنفع لانه في البيع لا يبيع
 بوجه بقضاء ولا قاله **باب** اي ثبت التمتع في المرح بالعب بالاقضاء
 القاضى لانه لما لم يجب المرح فاحقه بالارض اصله كانه اشترى وكذا يجب
 التمتع لانه قاله لان الاقالة بيع في حق الثالث والتمتع بالتمام والعب
 الماذون مذبونا في بيع سبلة وسبلة في بيع **باب** اي يجب للعب
 الماذون حال كون مذبونا في بيع سبلة او في بيع ركبته فله التمتع فيها
 باع سبلة وكذا السبلة في بيعها باع العبد الماذون المذكرة

هذا هو المقصد في التمتع
 وهو ان يملكه التمتع
 في العقد فلا يباين التمتع

هذا هو المقصد في التمتع
 وهو ان يملكه التمتع
 في العقد فلا يباين التمتع

هذا هو المقصد في التمتع
 وهو ان يملكه التمتع
 في العقد فلا يباين التمتع